

من السنة إذا تزوج البكرَ على الثيب: أقام عندها سبعا ثم قسم. وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثا ثم قسم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تَزَوَّجَ البِكَرَ على الثَّيِّبِ: أقام عندها سبعا ثم قَسَمَ. وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أقام عندها ثلاثا ثم قَسَمَ». قال أبو قلابة:" ولو شِئْتُ لَقُلَتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ».

[صحيح] [متفق عليه]

من السنة أنه إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها، لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا، لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى. وهذا الحكم الرشيد، جَاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع، لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو قلابة الراوي عن أنس: "لو شئت لقلت إن أنسًا رفعه"؛ لأنه عندي مرفوع فهو عندي بلفظ: "من السنة" وبلفظ صريح في الرفع. والرفع والحديث المرفوع معناه المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قول الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

معانى الكلمات

من السنة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ ذلك هو المتبادر من قول الصحابي "من السنة".

إذا تزوج البكر على الثيب أي كانت عنده ثيب فتزوج معها بكرًا.

وإذا تزوج الثيب أي على بكر قبلها.

https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/6145



